

الفقه على المذاهب الأربعة

يستحب له أمور : أحدها : أن يأمر الناس قبل الخروج إلى الصلاة بالتوبة والصدقة والخروج من المطالم باتفاق الجميع ثانيها : أن يأمرهم بمصالحة الأعداء باتفاق ثلاثة من الأئمة وخالف المالكية فقالوا : لا يندب له ذلك ثالثها : أن يأمرهم بصيام ثلاثة أيام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع مشاة في أية ساعة منه باتفاق الحنفية والشافعية وخالف الحنابلة والمالكية فانظر مذهبهم تحت الخط (الحنابلة قالوا : لا يندب أن يخرج بهم في اليوم الرابع بل يندب الخروج مع الإمام في اليوم الذي يعينه .

المالكية قالوا : يندب الخروج في ضحى اليوم الرابع إلا من بعدت داره فإنه يخرج في الوقت الذي يمكنه من إدراك صلاتها مع الإمام) رابعها : أن يخرج بهم في ثياب خلقة متذللين باتفاق ثلاثة من الأئمة وخالف الحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط (الحنابلة قالوا : يخرجون لصلاة الاستسقاء بثياب الزينة كصلاة العيد) . خامسها : أن يأمرهم بأن يخرجوا معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والدواب ويبعدوا الرضع عن أمهاتهم ليكثر الصباح . فيكون ذلك أقرب إلى رحمة الله وهذا متفق عليه بين الحنفية والشافعية وخالف المالكية والحنابلة فانظر مذهبهما تحت الخط (المالكية قالوا : المندوب هو إخراج الصبيان المميزين الذين تصح صلاتهم أما غيرهم من الأطفال فإنه يكره إخراجهم كما يكره إخراج البهائم .

الحنابلة قالوا : يسن خروج الصبيان المميزين كما يقول المالكية أما غيرهم فإنه يباح إخراجهم كالبهائم والعجائز)